State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرر أ) و (٤ مكرر ب) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهلهل خالد المضف

حمد عبد الرحمن العليان

عبد الوهاب عارف العيسى

سعود عبد العزيز العصفور

عبد الله تركي الأنبعي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٠/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرراً) و(٤ مكرر ب) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (رابعة مكرر أ و رابعة مكرر ب) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، نصهما الآتي:

المادة (رابعة مكرراً):

لكل مواطن له حق الانتخاب الطعن على المراسيم بقوانين ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، على أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في تلك المراسيم خلال السبعة أيام التالية لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن، وفي جميع الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في تلك المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المادة (رابعة مكرر ب):

لكل مواطن له حق الانتخاب الطعن أمام المحكمة الدستورية على مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، على أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها في المرسوم محل الطعن خلال السبعة أيام التالية لتاريخ انتهاء ميعاد الطعن وفي جميع الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في تلك المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرراً) و(٤ مكرر ب) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

المادة (الرابعة مكرر أ)

تنص المادة (٧١) من الدستور على أنه: "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة جله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية"

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك.

أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر ويتبين لنا من هذا النص أن حق الأمير في إصدار مراسيم الضرورة محاط بضمانات عديدة وضمن قيود معينة بينها الدستور من أجل كفالة استعمال،

ولأن السلطة التنفيذية قد تتوسع في استعمال هذا الحق خاصةً فيما يخص القوانين ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة كما حدث في فترة حل مجلس الأمة ٢٠٠٩ وبعد إبطال مجلس الأمة فبراير ٢٠١٢ بعد أن تناولت تلك المراسيم تعديل قانون الانتخاب فيما يتعلق بعدد الأصوات مما كان له أثراً سلبياً على البلاد لا تزال الأمة تدفع ثمن هذا التعسف باستعمال السلطة التنفيذية لحقها بالتشريع في تلك الفترة.

وصوناً لإرادة الأمة من العبث أو الإبطال فإننا ارتأينا في هذا التعديل إلى سن رقابة سابقة على انتخاب أعضاء مجلس الأمة من المحكمة الدستورية على تلك المراسيم بقوانين التي

تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بنص المادة (٧١) من الدستور ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بحيث تتلقى المحكمة الدستورية الطعون على تلك المراسيم خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، وتلتزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها في تلك المراسيم خلال السبعة أيام التالية على انتهاء ميعاد الطعن –وفي جميع الأحوال– على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في هذه المراسيم قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

المادة (الرابعة مكرر –ب–)

لما كانت أهم الأسباب التي تبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورهما ولما كان اختصاص القضاء أصيلا في مراقبة هذين المرسومين، فإننا لا نقدح في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية، إلا أننا ولا اعتبارات سياسية نرى بوجوب تحديد المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري.

ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة بأن يشوب حل المجلس بطلان بما يستتبع معه بطلان الدعوة للانتخابات، أو قد يصيب مرسوم الدعوة للانتخابات بطلان ويبطل على أساسه عملية الانتخاب برمتها وعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها – كما جرى في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٢ في الطلبين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقمي (٦) و (٣٠) لسنة ٢٠١٢ طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٢ الذي انتهى إلى إبطال عملية الانتخاب بسبب بطلان المرسوم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة ومرسوم (447) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مما ترتب عليه استعادة المجلس المنحل

بقوة الدستور سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن الأمر الذي تترتب عليه آثار ضارة من ناحية استقرار الحياة السياسية وما يتحمله المرشحون من تكلفة مالية وإهدار لإرادة الناخبين؛ لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بغرض تحقيق حماية وقائية للعملية

الانتخابية من بطلان يقرره القضاء لاحقاً، ولضمان تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي:

- في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به سبعة أيام من تاريخ صدور مرسوم الحل، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء ميعاد الطعن، وفي جميع الأحوال لا يستقيم إلا أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.
- في مرسوم الدعوة للانتخابات تكون مدة الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء ميعاد الطعن، وفي جميع الأحوال لا يستقيم إلا أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات النيابية.

ولتحقيق هذا الغرض ارتأينا أن نعطي حق الطعن لكل مواطن له حق الانتخاب أي أن يكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية؛ لتكون مصلحته قانونية باعتبار أن الطعن في هذين المرسومين يتعلق بوجود سلطة عامة تهم كل مواطن.